

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الشركة | الدرس (٨٣١) (أمن شركة الوجه\_المفاوضه)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم كثيرا منبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا ما هم. وظن داود ان ما فتن احسن الله اليك. فصل الثالث شركة الوجه. وهي ان يشترك اثنان لامال لهم في - [00:00:04](#) في ذمهمما ويكون الملك والربح كما شرط والخسارة على قدر الملك. هذه الشركة الثالثة او النوع الثالث من انواع الشركة وهي شركة الوجه. ان يشترك في ليس لهم مال. ليس معهم مال. فيقولان ستنزل للسوق. ونبي - [00:00:56](#) ليس لنا وانما رجال. وبثقة التجار بنا. ثم لا لا اطلع من السوق اللي نربحه هذا يكون بيننا بالنسبة اذا تسمى شحنة الوجود لان كل واحد منها ما مرر الا وجهه فقط - [00:01:26](#)

ولم يدفع له مال وانما بالثقة. سميت شركة وهي نوع من انواع الشركة الملك والربح كما شاء الله. فلو قال انا اعمل مثلا ما املكه الى الى الف ريال. والربح كما شرحت فلو قال اذا انتهينا منه - [00:01:46](#)

السوق نجمة ما ربحناهولي عشرة بالمئةولي تسعي بالمئة كما شرطها وهو خسارة الخسارة على قدر الملك الذي اخذاه من التجار. طيب ما الفرق بينه وبين شركة المضاربة شركة المضاربة يكون داخل المال كبير - [00:02:16](#) وشركة الوجه وانما هذا يستديم من اخر. احسن الله اليك الرابع شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يمتلكان بابدanhما من المباح في شاش والاحتطاب والاصطياد. او يشتركا فيما يتقبلان في ذمهمما من العمل. نعم. هذا الامر - [00:02:46](#) وهي شركة الابدان. وهي ان يشتركا فيما يكتسبان من ابدانهم وهي كما اشار المؤلف القسم الاول ان يشتركا فيما يكتسبان بابدanhما من المباح. كان يذهب اثنان بسيارة الريا واحد يقول مثلا وكل واحد منهم - [00:03:16](#)

قال اللي يبيع ليس لمدة شهر نحن مشتركون فيه. نحن مشتركون فيه هذا هذان اشتري الكهف في الاحتطاب او في الاصطياد سيصيغ من البحر او من الطيور او في الاحتشاف او غيره. هذا معنى قوله ان يشتركا فيما يمتلكان بابدanhما من - [00:03:46](#) كالاحتطاف والاحتشاش وللصيام وجمهور اهل الجواز وقد جاء عند ابي داود ان ابن مسعود قال اشتراكت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب. فلم اجد انا ولا عمار بشيء بشيء - [00:04:16](#)

وجاء سعد برجلين فاشترك فيه طبعا والأصل في النوع الثاني ان يشتركا فيما يتقبلان بذمهمما من العمل. يعني لا يعملان بابدanhما وانما يعملان يتقبلان بذمهمم مثل خير وجالس. او الحداد او النجار. جالس - [00:04:36](#)

يشترك خياطان ان ما يخيطان من الثياب في هذا اليوم ربحه بينهما. فقد فالربط بينهما على حسب ما يتفقا وكل هذا داخل في شركة الابدان لان الجميع يعمل احسن الله اليك. الخامس شركة المفاوضة - [00:05:10](#)

وهي ان يفوض كل وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة. مضاربة توكيلا ومسافرة بالمال وارتهاانا. هذا النوع الخامس من انواع الشركة وهي شركة المفارقة وشركة المفاوضة سميت بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين يفوض امر التصرف في مال الشركة الى - [00:05:38](#)

على الاطلاق فيقول لك ان تبي وتشتري وتؤجل وتطلب وتبني وتأخذ وتفعل ما في مصلحة في مال الشركة ونحن شركاء. وشركة المفاوضة تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تتضمن انواع الشركات السابقة من التصرف بالمال في البيع او الشراء - [00:06:08](#)

وتدخل ضمن الشركات السابقة اما مضاربة او شركة عناء عنان او غيرها واكثر العلماء يرون جوازها لانها تخرج عن الشركات السابقة.

فيقول اشتراك واياك في خمسين الف وفيما نحفظ وفيما نصيب وفيما نحج وفيما نخيب - 00:06:38

وفيما نفعله من أنواع التجار هذه جائزة لأنها لا تخرج عن أنواع الشركات السابقة ولو تعددت في الابدان وفي المبارك وفي العناية

وفي غيرها. النوع الثاني ان تشمل كسب النادرة كأن يقول - 00:07:08

واياك في كل شيء حتى في منامه وفي من اه اللغة فيما نزال من ظمان الغصب وقيم المخلفات وقيم الجنایات هذا لا يجوز. لماذا؟ لأن

في ولائه لم يرد عن السلف رحمهم الله. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرام - 00:07:28

احسن الله اليكم. ويصح دفع داب ويصح دفع دابة او عبد لم ي عمل به بجزء من ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع ومثله خياطة

ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع واستيفاء مال بجزء - 00:07:58

مشاع منه. نعم هذه مسألة مهمة. وهي قال المؤلف يصح دفع دابة او عبد لم ي عمل به بجزء مثلها الان دفع سيارة دفع الات التجارة

الات الحداة الات الصيد لمن ي عمل بها بجزء من قيمته. لو اعطي سيارة يملكها لعام. وقال خذ هذه - 00:08:37

كل شهر اخذ منك كذا وكذا من ابناها واضح او قال بسباك خذ اعلاك السباك واعمل به بعد شهر اخذ منك كذا وكذا. وعلى هذا فقس

امثلتها كثيرة هنا يقول ما يأخذه مقابل ما اعطي العامل من الالات او - 00:09:07

لا يخلو من حالتها. الحالة الاولى ان يأخذ جزءا معلوما مشاعا من الابل يقول خذ السيارة واعمل بها ونهاية الشهر من الربح الذي كسبته

او خذ الات التجار ونهاية الشهر اباخذ من الربح او من مما كسبت - 00:09:37

مقابل او مما كسبته عشرة بالمئة. هذا جائز. ويعتبر هذا داخل في انواع شركة الحالة الثانية وهذا معنى قوله يصح ذبح دابة او عبد

لمن ي عمل به بجزء من ومثله خيار خياطة ثوب ونسج غزل يعني هل يعطيه الخير الات الخياطة او الات المسير - 00:10:07

الحصان الحصاد ونحن. الحالة الثانية ان يأخذ جزءا معينا. يقول خذ السيارة او خذ الات التجارة نهاية الشهر ابا اخذ منك خمس مئة

ريال. الان هذا جزء معين. تقدم معنا ان من اهم شروط الشركة ان يكون ما يأخذه - 00:10:37

جزءا معلوما مشاعا. واضح؟ فاذا اشترط جزءا معينا ان يكون اخر على كل يوم او اخذ على كل يوم عشر ريالات. فهذا ان كان على

وجهه تجارة فجالس. وان كان - 00:11:07

على وجه الشراكة. كان على وجه التجارة فجلس. كأن يقول مقابل اجرة السيارة اخذ منك اشتغلت ولا ما اشتغلت كسبت ولا ما

كسبت فان كان على وجهه تجارة جاهز وان كان على وجه الشراكة - 00:11:27

ثم تأخذ احكام الشركة الفاسدة التي تقدمت معنا. احسن الله اليكم وبيع متاع بجزء من ربحه اذا اعطاه متاعا يبيعه. بجزء يعني من

ربحه كان يقول بع هذا الثوب لك من ربحه مثلا عشرة بالمئة لك من ربحه عشرة بالمئة اه قال - 00:11:47

يصح ان يعطي له مثلا سيارة ليبيعها بجزء من ربحها اه طبعا لو اعطاهم سيارة او سلعة ليبيعها وقال بها وثمنه وثمنها بين ثمنها وبين

يعني ماذا قال لا تصبح؟ لان الثمن كله لله - 00:12:23

لا يستحق الا من الربح. ولكن يعطي اجرا من الربح. اذا فسدت كما تقدم معنا اذا احسن الله اليكم ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما

لمن بهما مدة معلومة بجزء منها. والنماء ملك لهم. لا ان كان بجزء من - 00:12:53

ان ملائكة الدر والنسل والصوف والعلس وللعامل اجرة مثله. هذه مسألة اذا دفع او دفع نحلا. او دفع زرعا لمن يقوم برعايته فلا يخلو

من حالها. الحالة الاولى ان نعطي بدل قيامه على الدواب والزرع - 00:13:23

او النحل مالا خارجا عن الذبح. فيجوز ويكون من باب الاجابة. يقول اعطيك الف ريال في الاجابة هذا جائز ويكون من باب الاجابة

الثانية ان يعطيه بعضها كأن يقول ارعى الغنم لمدة - 00:13:53

واعطيك ثلاث شهات فهذا جائز بشرط كون جزئي معلوما ولو كان قال البخاري في صحيحه وقال معمرا لا بأس ان تكون الماشية على

الثلث او الربع الى عجل مسمى. فلو قال عفوا. المثال الصحيح يقال لو قال ارعى الغنم واعطيك - 00:14:13

هذا صحيح. هذا صحيح لانه جزء مشاهد معلوم الحالة الثالثة ان يعطيه بعض نمائها. يعطيه بعضا ماء الغنم. او يرعى النحل

واعطيك ربع ما يخرج منها. ان كانت غنما فربع الولد وان كانت نحلا فربع العسل - [00:14:43](#)

هذا اختلف العلماء في القول الاول هو المذهب قبل لا يجوز. وهو الذي اشار المؤلف اليه. لان علتهم رحمهم الله لان النماء مجهول. [00:15:13](#)

وقد لا يخرج فيخسى الضرر على العامي. واذا فعلوا ذلك استحق العامل اجرة مثله كما قيل في الشركتين والقول الثاني ان هذا جائز. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. والدليل هذا الدليل ما جاء قصة حي - [00:15:33](#)

حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خير او اعطى خير على ان يعملاها ويزرعواها ولهم شر ما وهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما يفعله الان بعض الناس من قضية يأتي بعامل على كفالته ويقول اعمل في الشهر - [00:15:53](#)

قال على عملك مرض ما اخذ شيء اذا كان لو احيانا يأتي الانسان ويقول او طيب اولا هذا العمل وليس هذا فلا احكام التي يذكرها العلماء في الربيع. ثانيا هذه الطريقة هي مخالفة - [00:16:23](#)

والذى وضع لاجل ضبط الناس. امر غير لو ان النظام يصبح فلا يخلو من حالتين فالحالة الأولى ان يعطىهم الات ليعمل بها ويكون ما يأخذ مقابلا هذه الآباء. ان كانت من باب الإجارة فيحددتها لا بأس. وان كانت من باب - [00:17:03](#)

فيقول جزء مشاهد واضح؟ اذا ما اعطاه هذا كل شهر هذا ما يجوز وما يأخذه صحيح لا لم يعطه مالا لم يعطه الات حتى يعمل بها. وهذا حب عم له هو - [00:17:33](#)

وكونه امره بهذا الامر من بغير حق. وايضا مخالف للنظام والنظام الموظوع. اذا كان ما يخالف الشرع فهو داخل في باب لا من باب الاتفاق بين اي اتفاق بينهم اذا اعطيتهم اذا اعطيتهم الات هذه الات واذكرواها - [00:18:03](#)

كل شهر تعطيني على الحالات التي تعمل بها خمسين ريال. عملت وما عملت فاذا فيننظر هناك يقول خلاص الات هذه تأخذ احكام الاجابة اما ان قلنا ان كان من باب الشراكة اصلا - [00:18:53](#)

يرون ان الشراكة لا تكون الا بالنقلين. وانما تصح من باب الشراكة اذا كان عند قول من يرى جواز الشراكة في الاعراب واضح؟ وتقدمت الناس وبهذا نعمل ان ابواب الفتح مرتفعة - [00:19:13](#)

فلا يمكن للظالم ان كتاب الاجابة ولم يمر كتاب وعليه لا بد لطالب العلم ان ما يمكن ان يكون طالب العلم فقيها في كتاب القضاء وهو جاء في باب الشفعة وجاء - [00:19:33](#)

لابد لطالب العلم ان يكون له اصل يكثر من اولاده ولا يرده قلوب لكن هذا الاصل على قدرى ومسألة الالفين هذى اشياء على حسبها لا قل ردد العشرة الامام المزني يقول كتاب الرسالة للامام الشافعى منذ خمسين سنوات - [00:19:53](#)

قرأت اكثرا من خمس مئة مرة وفي كل مرة اقرأ استفید ما لم يستفید من مرة نقف طبعا تذكرة سنقرأ في ايام - [00:20:23](#)